المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
شعبة التعاميم [٢٧٧]

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

فضيلة/ **وفقه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٥٢٩٠٠ في ١٤٣٢/١١/١١هـ ونصه: [اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ المرفق به المعاملة المشتملة على كتاب وزارة العدل رقم ٢٧/٩٥٨٣٨ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ ومشفوعه محضر اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٨٨٤٧/م ب بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ من وزارات (الداخلية، والخارجية، والعدل) وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، لدراسة موضوع الدعاوى التي تقام ضد البعثات الدبلوماسية أو أحد موظفيها، والرفع بما يتم التوصل إليه في هذا الشأن.. وعلى كتاب معالي وزير العدل رقم ٣٠/٣٦٤١٢ بتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٨هـ المتضمن رأي معاليه في هذا الموضوع، وما أوضحه معالي الأمين العام لمجلس الوزراء، من أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء، اطلعت على هذا الموضوع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣هـ وعلى المحاضر رقم (٣٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ ورقم (٤٨٨) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـ ورقم (٢٦٢) بتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ ورقم (٤٩١) بتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، بشأن الموضوع، كما اطلعت على كتاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، رقم (١٤٢) بتاريخ ١٤٣٢/١/١٦هـ في هذا الصدد، وكان مما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء، في هذا الخصوص العرض علينا للنظر في إصدار أمر يتضمن توجيه الجهات القضائية بعدم قبول الدعاوى التي تقدمها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية التي لها مكاتب معتمدة في المملكة، أو أي من المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية أو القنصلية العاملين لدى تلك البعثات أو المنظمات، وكذلك عدم البت في الدعاوى المقامة ضد تلك البعثات أو المنظمات أو أحد أفرادها الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية، ما لم تتضمن مستندات القضية خطاباً رسمياً صريحاً من البعثة

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
شعبة [٢٧٧] التعاميم

الرقم: ١٣/ت/٤٤٢٣
التاريخ
المرفقات
الموضوع:

يتضمن تنازلاً عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى حضور الدعوى، وتنازلاً رسمياً صريحاً كتابياً عن الحصانة القضائية من البعثة أو أحد أعضائها عند الشروع في إجراءات تنفيذ الحكم، استناداً إلى المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م التي انضمت إليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٠/١١/٢١هـ، والمادة (٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، والتي انضمت إليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ، وأن على الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى في جميع الحالات إبلاغ وزارة الخارجية بالدعاوى المقامة من الجهات المذكورة أعلاه أو ضدها فور ورودها، لتقوم الوزارة بمتابعة الموضوع مع البعثة.

ونخبركم بموافقتنا على ما انتهت إليه اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الخصوص، فأكملوا ما يلزم بموجبه] ا.هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ